"The Effect of External Considerations on Conflicting Reports in Jurisprudential Disagreement: A Foundational and Applied Study in Matters of Worship"

Muhammad Ahmed Ibrahim Allan
Faculty of Sharia
University of Jordan/ Jordan
mm.lan1974@gmail.com

Abdul Rahman Ibrahim Zaid Al Kilani
Faculty of Sharia
University of Jordan/ Jordan

Received : 21/04/2024 Accepted : 18/07/2024

Abstract:

This study examines the role of external considerations (al-marājihāt al-khārijiyya) in resolving apparent conflicts between reports in matters of worship. External considerations are recognized as one of the causes of jurisprudential disagreement among usūl scholars. When two reports conflict and reconciliation or identification of abrogating and abrogated texts is insufficient, jurists resort to external considerations to give preference to one report over another, based on supporting evidence from the Qur'an, Sunnah, consensus, analogy, or the practice of the Companions, pious predecessors, or the people of Madinah. The purpose of such preference is to strengthen certainty (ẓann) and to prevent the obstruction of people's interests, thereby safeguarding the objectives of the Sharīʿah. The study further addresses the scholarly disagreement over the acceptance of external considerations, particularly between the Hanafis and the majority of usūl scholars, stemming from differing definitions and conditions of preference. The research highlights the origins of this disagreement and its practical implications for juristic reasoning

Keywords: External weightings between conflicting reports, weighting based on the abundance of evidence, the majority of fundamentalists, Hanafi school.

أثر المرجّحات الخارجية بين الأخبار المتعارضة في الاختلاف الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية في مسائل العبادات

محمد أحمد إبراهيم علان
كلية الشريعة
الجامعة الأردنية/الأردن
mm.lan1974@gmail.com

عبد الرحمن ابراهيم زيد الكيلاني
كلية الشريعة
الجامعة الأردنية/الأردن

الاستلام : 2024/04/21 القبول : 2024/07/18

الملخص:

تقوم فكرة الدّراسة لموضوع المُرجّحات الخارجيّة، على إبراز دورها في دفع التّعارض الظّاهري بين الأخبار في مسائل العبادات، وعدّ المُرجّحات الخارجيّة سببًا من أسباب الخلاف الفقهيّ بين الأصوليّين، فإذا تعارض خبران واحتاج المجتهد أن يسلك مسلك التّرجيح –بعد بذل وسعه بالتّوفيق بينهما، أو بمعرفة النّاسخ والمنسوخ منها– يلجأ حينها إلى المُرجّحات الخارجيّة لموافقة أحدهما لدليل آخر من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو لكونه عمل به أكثر الصّحابة، أو السّلف، أو أهل المدينة، أو غيرها من المُرجّحات الخارجيّة؛ لأنّ الغرض من التّرجيح قوّة الظّنّ، ولا يتحقّق ذلك إلا بكثرة الأدلة، ولكيلا تتعطّل مصالح الناس بتعطّل الأحكام، فتتعطّل مقاصد الشّارع.

مع العلم أنّ قبول العمل بالمُرجّحات الخارجيّة، خلافٌ بين الحنفيّة وجمهور الأصوليّين، بناء على تعريف كلٍّ من الفريقين لمفهوم التّرجيح، واختلافهم في شروطه، وهذا ما سيظهره البحث، مبينًا منشأ الخلاف، وأثره بين الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: المُرجّحات الخارجيّة بين الأخبار المُتعارضة، التّرجيح بكثرة الأدلة، جمهور الأصوليّين، الحنفيّة.

المقدمة:

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في بيان مفهوم المُرجّحات الخارجيّة، وإظهار دورها في الخلاف الفقهيّ مع تحديد العوامل المؤثّرة فيها، ويتناول أيضًا الآثار المترتّبة من خلال بيان حجيّتها، وأنواعها، للتّرجيح بها على الأحكام الفقهيّة في باب العبادات، وتحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم المُرجّحات الخارجيّة، وحجيتها، وأنواعها؟
2- ما دور المُرجّحات الخارجيّة في الخلاف الفقهيّ؟
3- ما الأثر المترتّب على الخلاف الفقهيّ عند التّرجيح بالمُرجّحات الخارجيّة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث لبيان معنى المُرجّحات الخارجيّة، وحجيّتها، وأنواعها، وتوضيح دورها؛ من خلال ذكر بعض التّطبيقات الفقهيّة المتعلّقة بالعبادات.

1- بيان معنى المُرجّحات الخارجيّة، وحجيّتها، وأنواعها.
2- توضيح دور المُرجّحات الخارجيّة في الخلاف الفقهيّ.
3- إبراز الأثر المترتّب على الخلاف الفقهيّ عند الترجيح بالمُرجّحات الخارجيّة.

أهميّة البحث:

تكمن أهميّة البحث في إظهار مدى فاعليّة المُرجّحات الخارجيّة، وإعمالها في حال لم يوجد مُرجّح من داخل النّصّ متنًا أو سندًا، فيكون من الضّروريّ اللجوء إليها؛ ليترجح أحد الدّليلين على الآخر؛ ولكيلا تتساقط الأدلّة وتتعطّل الأحكام.

تكمن أهميّة الدّراسة من حيث إنّها:

1- تعمل على إظهار مدى فاعليّة المُرجّحات الخارجيّة كسبب من أسباب الخلاف الفقهيّ.
2- إعمال المُرجّحات الخارجيّة في حال عدم وجود مُرجّح من داخل النص متنًا أو سندًا، فيكون من الضّروري اللجوء إليها؛ ليترجّح أحد الدّليلين على الآخر؛ ولكيلا تتساقط الأدلّة، وتتعطّل الأحكام.
3- تكشف عن المُرجّحات الخارجيّة الّتي نصّ عليها الأصوليّون في كتبهم، وبيان الخلاف بينهم في مدى اعتبارها، وعدم اعتبارها.

منهج البحث:

تمثّلت المنهجيّة في هذا البحث بـ:

1- المنهج الاستقرائيّ: وذلك من خلال استقراء وتتبع الأمور والقضايا المتعلقة بالمُرجّحات الخارجيّة من كتب الأصوليّين، ومحاولة الخروج منها بمعرفة مفهومها، وحجيّتها، وأنواعها؛ لبيان أثرها ودورها في مصداقيّة نتائجها.

2- المنهج الاستنباطيّ: وذلك من خلال توظيف القواعد العامّة والقضايا الكليّة، وتحليل النّصوص لاستنباط الأحكام الّتي تبيّن أهميّة النّتائج، وتحديد آثارها في صحّة إجراءاتها.

الدّراسات السّابقة:

1- **المُرجّحات الخارجيّة للأدلة المُتعارضة/ الدكتور عباس فاضل السراج، (2017م):** سلّطت الدّراسة الضّوء على المُرجّحات الخارجيّة لعلاج التّنافي الحاصل بين الأدلّة، وقد نُظّمت الدّراسة في أربعة مباحث، فتناول الأوّل منه التّرجيح بالظّنّ غير المعتبر، وعقد الثّاني للكلام عن التّرجيح بالقياس، وتعرّض في المبحث الثّالث للترجيح بموافقة الكتاب العزيز أو السّنّة النّبويّة القطعيّة لأحد الخبرين المُتعارضين، وأمّا المبحث الرّابع فكان للحديث عن التّرجيح بالأصول العمليّة من الاستصحاب ونحوه.

2- **التّرجيح بكثرة الأدلّة وأثره في الفقه الإسلاميّ/ الطالب: نسيم بن مصطفى، الدكتور: عثمان بلخير/ جامعة تلمسان/ (2018م):** تناولت الدّراسة أحد وجوه التّرجيح بين أدلّة الشّرع عمومًا، وبين أخبار الآحاد خصوصًا، عند التّعارض، ويتمثّل هذا الوجه من التّرجيح بكثرة الأدلّة، وناقش موقف علماء الأصول من هذا التّرجيح، مبيّنًا منشأ اختلافهم فيه، كاشفًا عن أثره في اختلاف الفقهاء.

3- **مُرجّحات الأخبار الخارجيّة دراسة تأصيليّة تطبيقيّة الدكتور: منصور محمود راجح مقدادي أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة/ بالجامعة الأردنيّة، (2019م)** حيث تتناول الدراسة موضوع المُرجّحات الخارجيّة، بين الأخبار المُتعارضة صورة لا حقيقة، وذلك لأهمية إفرادها بالبحث من حيث التّأصيل أوّلًا، ومردفة إيّاه بمبحث لبيان أثر القول بتلك المُرجّحات على الأحكام الفقهية العمليّة ثانيًا. كما أفردت الدّراسة مبحثًا تناولت فيه المُرجّحات الّتي تناولها بعض الأصوليّين على أنّها من المُرجّحات الخارجيّة؛ وتبيّن بعد النّظر والتّدقيق أنّها إمّا مُرجّحات من قبيل السّند، أو المتن، أو المدلول ابتداء، وأنّ منها ما الأرجح اعتباره من أيّ منها، وليس من مُرجّحات الأمر الخارجيّ.

وبعد النّظر في الدّراسات السّابقة تبيّن أن الدّراسة الحاليّة تختلف عنها في إظهار دور المُرجّحات الخارجيّة، كسبب من أسباب الخلاف الفقهيّ، وكيفيّة التّرجيح بها من خلال أنواعها، وبين الأثر المترتّب على العمل بها كونها سببًا من أسباب الاختلاف الفقهيّ بين الفقهاء.

خطّة البحث: ضُمّنت الدّراسة الحاليّة مقدّمة وخاتمة وثلاثة مباحث، سائلين الله العلي القدير القبول والتّوفيق، وتفصيلها على النحو الآتي:

أوّلًا: المقدّمة:

تضمّنت مشكلة الدّراسة، وأهدافها، وأهميّتها، والدّراسات السّابقة، والمنهجيّة المُتّبعة.

ثانيًا: المباحث:

المبحث الأوّل: معنى المُرجّحات الخارجيّة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثّاني: حجيّة المُرجّحات الخارجيّة.

المبحث الثّالث: أنواع التّرجيح بالمُرجّحات الخارجيّة وتطبيقاتها.

ثالثًا: الخاتمة:

واشتملت على أهمّ النّتائج، وقائمة بالمراجع.

توطئة:

اعتنى علماء أصول الفقه بالتّعارض بين الأدلّة، باعتباره من العوارض التي تقع بين الأدلّة الشّرعيّة، فقد تتعارض الأدلّة في الظّاهر فيما بينها، ومن ثمّ يبذل المجتهد وسعه لإزالة هذا التّعارض ودفعه، لتحقيق إعمال كلّ الأدلّة، وعدم إهمال أحدها، والاستفادة منها. وقد قرّروا جملة من القواعد والأصول التي يمكن من خلالها إزالة التّعارض بين الأدلّة، الّتي من أهمها طرق دفع التّعارض الّتي جعلوها أربعة طرق أساسيّة(*)[1]، وهي: أن يعمل بها جميعًا، وهذا هو الجمع، أو يلغى أحد الدّليلين ويعمل بالآخر، وهذا هو النّسخ، أو يقدم أحد الدّليلين على الآخر لقوّته، وهذا هو التّرجيح، أو تلغى جميعها، وهذا هو التّساقط.

والتّركيز في هذا الدّراسة يكمن في إعمال دور التّرجيح، بالمُرجّحات الخارجيّة بشكل خاصّ، كون التّرجيح أحد الطّرق المُعتمدة لإزالة التّعارض الظّاهريّ بين الأدلّة في حال وقوعه.

المبحث الأوّل: معنى المُرجّحات الخارجيّة لغة واصطلاحًا:

سيذكر الباحث في هذا المبحث بعض اتّجاهات الأصوليّين في معنى التّرجيح، ومن ثمّ تقريب معنى المُرجّحات الخارجيّة كمصطلح مركب دون تحليل للتّعريف نفسه، وليس المقصود شرح التّعريف بقدر الغاية منه.

المطلب الأول: التّرجيح لغة: من رجّح، أي: رجح الميزان، أي مال (Al-Razi, 1999). وجاء في المصباح المنير: رجّحت الشيء بالتثقيل

(*) طرق دفع التّعارض فصّل فيها القول عبد اللطيف البرزنجي في كتابه التّعارض والتّرجيح بين الأدلّة الشّرعيّة، هي:
- عند الجمهور: الجمع، ثمّ التّرجيح، ثمّ النّسخ، ثمّ التّساقط، 166/1.
- عند الحنفيّة، فهي: النّسخ، ثمّ التّرجيح، ثمّ الجمع، ثمّ التّساقط، 171/1.
- عند بعض الحنفيّة: النّسخ، ثمّ الجمع، ثمّ التّرجيح، ثمّ التّساقط، 172/1.

فضّلته وقوّيته (Fayoumi, 1987). ورجحت ترجيحًا، إذا أعطيته راجحًا (Al-Farabi, 1987). رجح يرجح، ترجيحًا، فهو مرجّح، والمفعول مرجّح، رجح أحد الرأيين على الآخر: فضّله عليه، وقوّاه، ومال إليه (Omar, 2008).

المطلب الثّاني: التّرجيح اصطلاحًا: اتّجه الأصوليّون في تحديد معنى التّرجيح إلى أكثر من اتّجاه، وذلك بناء على اختلافهم في موضوع المُرجّح، هل هو صفة قائمة بالدّليل، أم أنّه يمكن أن يكون بأمر خارجيّ؟ ويمكن أن نجعل ذلك ضمن اتّجاهين:

الاتّجاه الأوّل: اتّجاه الجمهور (Al-Razi, 1997; Al-Subki, 1984; Al-Amdi, 1981; Al-Ghazali, 1993)، الّذين يرون أنّه يمكن أن يكون التّرجيح من الدّليل ذاته، أو من أمرٍ خارجيّ. ومن تعريفاتهم ما ذكره الزركشيّ في البحر المحيط من أنّه "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا (Al-Zarkashi, 1994)" فقوله (تقوية) من القوّة وتدّل على شدّة وخلاف ضعف (Ibn Faris, 1986)، وهي تشمل كلّ تقوية، سواء أكانت بوصف قائم بالدّليل، كفقه الرّاوي وعدالته، أم بدليل مستقلّ، ككثرة الأدلّة والرّوايات، ثمّ ذكر في شروط التّرجيح التّرجح بالمزيّة والخلاف فيها، وقال: (وانبنى على هذا الخلاف في هذا الأصل مسائل كثيرة: (منها) : أنّه يجوز التّرجيح بكثرة الأدلّة عندنا، خلافًا للحنفيّة، لأنّ الظّنين أقوى من الظّنّ الواحد، فيعمل بالأقوى). (Al-Zarkashi, 1994)

الاتّجاه الثّاني: اتّجاه الحنفيّة الّذين يرون أنّ التّرجيح لا بدّ أن يكون صفة قائمة بالدّليل، ولا يمكن أن يكون مستقلًّا، إذ الظّنّ المستفاد من الدّليل أقوى من غيره، ومن تعريفاتهم ما ذكره فخر الإسلام البزدوي: من أنّ "الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفًا" (Bukhari, 1890)، وقال الكمال ابن الهمام في تعريفه: "إظهار الزّيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقلّ" (Ibn Amir Al-Hajj, 1901)، فدلّ ذلك على أن يكون أحدهما أقوى بوصف هو تابع من الدّليل نفسه، وليس لأمر خارجي سواء أكان مستقلًّا أو وصفًا.

وليست الدّراسة هنا بصدد البحث بين اتّجاهات الأصوليّين في مفهوم الترجيح، وبذكر الأرجح بينهما، وإنّما بصدد إظهار أثر الخلاف بين الحنفيّة وجمهور الأصوليّين في عمل المُرجّحات الخارجيّة، كونها سببًا من أسباب الخلاف، لذلك سيُكتفى بذكر هذين الاتّجاهين فقط، وسيُكشف الأثر المترّتب عبر الخلاف بينها من خلال ذكر أنواع المُرجّحات، والأمثلة التي ستُذكر.

المطلب الثّالث: معنى المُرجّحات الخارجيّة بوصفها علمًا:

ليس للأصوليّين تعريف اصطلاحيّ خاصّ لمعنى المُرجّحات الخارجيّة بوصفها علمًا، وإنّما قد يذكرون وجوهًا للمرجّحات الخارجيّة، أو بما تقصد به. وهذه الوجوه، هي التي لا تتعلّق بسند الدّليلين المُتعارضين ولا بمتنهما، وإنّما هي خارجة عنهما، ولها أثر في ترجيح أحد الأخبار عند تعارضها من خلال دليل خارج عنهما. وتتمثّل تلك الوجوه في أن يكون أحد الأدلّة، قد وافقه دليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أو أن يكون أحدها قد عمل به أكثر الأمّة من السّلف، أو أكثر الصّحابة أو الخلفاء، أو أهل المدينة، أو غيرها من المُرجّحات (Al-Souswa, 1997)، بحيث لا يوجد في الدّليلين المُتعارضين ما يرجح أحدهما على الآخر، حال التساوي بالقوّة في سندهما أو متنهما أو مدلولهما(*) [2]، فيحتاج المجتهد إلى ما يقوي أحدهما على الآخر من أمور خارجة عن الدّليلين المُتعارضين، قال الشوكاني: "وإذا استويا إسنادًا ومتنًا، ودلالة رجع إلى المُرجّحات الخارجيّة" (Al-Shawkani, 1999)، و يقول شمس الدين الأصفهاني: "هو ترجيح بأمور لا يتوقّف عليه الدّليل، لا في وجوده ولا في صحّته ودلالته" (Al-Isfahani, 1986).

وعليه يمكن أن يقصد بالمُرجّحات الخارجيّة بأنّها: كلّ مرجح ليس من الأدلّة المتعارضة ذاتها لا سندًا ولا متنًا ولا مدلولًا في حال تساويها بالقوّة من كلّ الوجوه.

المبحث الثّاني: حجيّة المُرجّحات الخارجيّة:

اختلف الأصوليّون (Abu Ya'la, 1990; Al-Zarkashi, 1994; Al-Kaludhani, 1985; Al-Ghazali, 1993; Al-Razi, 1997; Al-Subki, 1984; Al-Shawkani, 1999; Al-Sarkhasi, 1993; Ibn Amir Al-Hajj, 1901) في حجيّة التّرجيح لما وافقه دليل آخر، أي دليل خارجيّ، أو بما بات يعرف بالتّرجيح بكثرة الأدلّة، "ووقوع الخلاف في كون الشيء مرجّحا أو لا، واقع وكثير فقد تختلف المذاهب والعلماء في أمر، هل يرجّح به أو لا؟ مثل خلاف الحنفية والجمهور في التّرجيح بالكثرة حين رآه الجمهور مرجّحًا، ورآه الحنفية غير مرجّح) (Al-Owaid, 2020). كما سنبينه في هذا المبحث.

المطلب الأوّل: سبب الاختلاف في المسألة:

من خلال ما عرضناه من اتّجاهات بعض الأصوليّين في مفهوم التّرجيح، تبيّن أنّ مصدر الخلاف بين الحنفيّة والجمهور في قبولهم للتّرجيح بالأمر الخارج نابع من –منظورهم للتّرجيح، واختلافهم في الشروط– فالحنفيّة يشترطون في المرجّح به أن يكون صفة قائمة بالدّليل،

ولا يرجحون بالدّليل المُستقلّ، والجمهور يرجّحون بكلّ ما يصلح به التّرجيح، سواء أكان صفة قائمة بالدّليل، أم بدليل مستقلّ، وهو الّذي سيعمل

الباحث على إظهاره في هذه الدّراسة؛ لأنّ التّرجيح يصحّ أن يكون قوّة

(*) يذكر الأصوليّون أن أقسام الترجيح أربعة، وهي: الترجيح بالسّند، والترجيح بالمتن، والترجيح بالمدلول، ثمّ التّرجيح بأمر خارجيّ، أو المُرجّحات الخارجيّة.

في الدّليل المرجّح، ويصحّ أن يكون بغيره من المُرجّحات الخارجيّة. (Al-Barzanji, 1993; Bukhari, 1890)

القول الأوّل: قول الجمهور، فقد أعمل الجمهور(*)[3] التّرجيح بالأمر الخارجيّ (كثرة الأدلّة)، فإنّهم يرجّحون بكلّ ما يصلح به التّرجيح، سواء أكان بالدّليل المُستقلّ، أم بوصف للدّليل نفسه. (Al-Shawkani, 1999; Al-Ghazali, 1993; Al-Qarafi, 1973)

القول الثّاني: قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حيث لم يعملا به، وأنّه في حال تعارض الأدلّة، ولم يستطيع المجتهد التّرجيح بينهما، تتساقط الأدلّة ويترك العمل بها، وذلك بناء على اشتراطهم بأن يكون التّرجيح بوصف زائد لأحد الدّليلين على الآخر، لا بدليل مُستقلّ (Bukhari, 1890; Al-Sarkhasi, 1993; Ibn Amir Al-Hajj, 1901)

وبناء عليه سيعرض الباحث حجّة الفريقين ومناقشتها، وضرب الأمثلة عليها.

المطلب الثّاني: حجّة القائلين بالتّرجيح بالأمر الخارجيّ، (بكثرة الأدلّة):

جوّز الجمهور التّرجيح بكثرة الأدلّة، واستدلّوا بأدلّة، منها:

1- أنّ النّبيّ عليه السلام لم يعمل بقول ذي اليدين (أقصرت الصلاة، أم نسيت؟)، حتى قوّاه بسؤاله للصّحابة رضي الله عنهم أجمعين. (Al-Bukhari, 1890; Muslim, 1955)

2- لم يأخذ أبو بكر -رضي الله عنه- بقول المغيرة -رضي الله عنه- بنصاب الجدة[4] حتّى سأل غيره من الصّحابة (Imam Malik, 1985)

3- وكذلك لم يأخذ عمر -رضي الله عنه- بخبر أبي موسى بالاستئذان، حتّى جاءه بمَن يشهد له. (Al-Bukhari, 1890; Muslim, 1955)

4- يجوز التّرجيح بالأمر الخارجيّ الّذي وافقه دليل آخر، و"يجوز التّرجيح بكثرة الأدلّة، لأنّ كلّ واحد من الدّليلين يفيد ظنًّا مغاير الظّنّ المستفاد من صاحبه، والظّنّان أقوى من الظّنّ الواحد؛ فيعمل بالأقوى لكونه أقرب إلى القطع"، (Al-Subki, 1984) وهو ما يبيّن المقصود من التّرجيح الّذي هو بيان القوّة في أحد الدّليلين المتعارضين، فإذا كانت القوة وافقته في دليل آخر، وجب ترجيحه على معارضه. (Ibn Imam al-Kumayliya, 2002; Al-Isnawi, 1999)

5- إذا حصل التّعارض بين دليل ودليلين، تعيّن تقديم الدّليلين على الدليل الواحد، إذا وافقه من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قياس (Al-Armawi, 1996)، وهو المتعيّن في عرف العقلاء، لذلك وجب أن يكون كذلك في عرف الشّرع. (Al-Shawkani, 1999; Al-Zanjani, 1977)

6- لو لم يجز التّرجيح به، وترك الدّليلين مقابل الدّليل الواحد للزم وقوع المحذور وتعطّل الشّرع. (Al-Barzanji, 1993)

7- التّرجيح مصدره قوّة الظّنّ في أحد المتقابلين، وتوارد الأدلّة وكثرتها على مدلول أحد المتقابلين يقوّي الظّنّ به فيرجح (Al-Razi, 1997; Ibn Qudamah, 2002)

المطلب الثّاني: حجّة القائلين بعدم التّرجيح بالأمر الخارجيّ، (بكثرة الأدلّة):

استدلّ الحنفيّة في عدم التّرجيح بكثرة الأدلّة بعدّة أدلّة، منها:

1- أنّ التّرجيح لا يقع بكثرة الأدلّة؛ لأنّ الشّيء إنّما يتقوى بصفة توجد في ذاته، لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات؛ لأنّ الوصف لا قوام له بنفسه، فلا يوجد إلا تبعًا لغيره فيتقوّى به الموصوف؛ فأمّا الدّليل المستبدّ بنفسه فلا يكون تبعًا لغيره، بل يكون كلّ واحد معارضًا للدّليل الّذي يوجب الحكم على خلافه فيتساقط الكلّ بالتعارض. (Bukhari, 1890; Ibn Amir Al-Hajj, 1901)

2- القياس على الشهادة حيث لا ترجيح بشهادة على أخرى بكثرة العدد، وإنّما يتساقط الدّليلان عند التّعارض، ويترك العمل بهما، لعدم التّرجيح في الشّهادة بكثرة الأدلّة، "ويؤيد ما ذكرنا اتّفاقهم على عدم ترجيح الشّهادة بكثرة العدد، فإنّ أحد المدّعيين لو أقام شاهدين، والآخر أربعة، لا يترجّح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين؛ لأنّ شهادة الاثنين علّة تامّة للحكم، فلا تصلح مرجّحة للحجّة" (Bukhari, 1890). وبما أنّه لا يجوز التّرجيح بكثرة البيّنة، فقياسًا عليها لا يجوز التّرجيح بكثرة الأدلّة. (Laknawi, 2002; Ibn Amir Al-Hajj, 1901)

3- أنّه لو جاز التّرجيح بالأمر الخارجيّ، لرجح القياس على الخبر إذا اجتمع أكثر من قياس عند التّعارض مع الخبر، والخبر مقدّم على القياس، حتّى وإن اجتمع أكثر من قياس في معارضة الخبر. (Laknawi, 2002; Al-Taftazani, 1957; Ibn Amir Al-Hajj, 1901)

(*) يقصد به جمهور الأصوليّين من المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، وكتبهم تظهر ذلك بشكل كبير على ما سيمرّ معنا خلال البحث. ينظر: شرح تنقيح الفصول: 420، المحصول: 404/5، تخريج الفروع على الأصول: 377، روضة النّاظر: 392/2، شرح الكوكب المنير: 619/4، كشف الأسرار: 78/4.

(4) الأثر في سنن ابن ماجه (4/ 27، برقم 2724): قال الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قبيصة بن ذؤيب لم يشهد القصة فلم يثبت سماعه من أبي بكر، لكنّه تابعيّ كبير، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وجلّ روايته عن الصحابة، فلعلّه سمعه من محمّد بن مسلمة أو المغيرة بن شعبة أو صحابي غيرهما، وقد صحّحه ابن حبّان، وقال الحافظ في "التلخيص" 3/ 82: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أنّ صورته مرسلٌ. ورواية مالك أصحّ من رواية يونس بن يزيد لأنّ الزّهريّ لم يسمعه من قبيصة كما قال النّسائيّ بإثر الحديث (6308). وقال: وأخرجه أبو داود (2894)، والتّرمذي (2233)، والنّسائيّ في "الكبرى" (6312) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

ويمكن الردّ على القائلين بعدم التّرجيح لما وافقه دليل آخر بما يأتي:

1- إنّ قياس التّرجيح بكثرة الأدلّة، على التّرجيح بكثرة الشّهادة، هذا قياس مع الفارق، لأنّ كثرة العدد في الشّهادة يعدّ من البيّنات التي سدّ بابها لقطع النّزاعات في الخصومات وهو مراد الشّارع، فلو أجازه الشّارع لاستطاع أيّ خصم الإتيان بعدد أكثر من الآخر بالشّهادة، بخلاف التّرجيح بكثرة الأدلّة، فالنّصوص الشّرعيّة متعذّرة الزّيادة فيها، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل لم يأتِ به الشّارع، "وإنّما اعتبرت لضرورة دفع الخصومات؛ فلو رجحت بكثرة العدد، فكان لدى التّعارض كلّ من كان عدد شهوده ناقصًا، يستمهل القاضي في الإتيان بعدد آخر، فيطول القيل، والقال، ويعود على أصل الشّهادة بالنّقض، وهو عدم فصل الخصومات".(Al-Kurani, 2008)

2- احتجاجهم بأنّ الخبر مقدّم على القياس، حتّى وإن اجتمع أكثر من قياس في معارضة الخبر، ليس موضوع التّرجيح بكثرة الأدلّة، وإنّما هو من باب مخالفة القياس للخبر، وهذا ليس بدليل لأنّ من شروط صحّة القياس عدم معارضته للنّصّ.

المطلب الثّالث: المناقشة والتّرجيح:

الذي يتّرجح للباحث قول الجمهور لما يأتي:

1- قوّة حجّة القائلين بالتّرجيح بالأمر الخارجيّ، أو بكثرة الأدلّة على مخالفيهم.

2- إنّ الظّنّ الحاصل بقول الأكثر أقوى، ولذا يتعيّن العمل به، ولأنّ عماد التّرجيح وجوهره هو غلبة الظّنّ لكون أحد الدّليلين أقوى من الآخر، فيعمل بالأقوى ظنًّا لكونه أقرب إلى القطع.

3- إنّ قياس التّرجيح بكثرة الأدلّة على الترجيح بكثرة الشّهادة قياس مع الفارق؛ لأنّ كثرة العدد في الشّهادة يعدّ من البيّنات، والنّصوص الشّرعيّة متعذّرة الزّيادة فيها، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل لم يأتِ به الشّارع. (Al-Qarafi, 1973)

4- فرق الحنفيّة بين التّرجيح بكثرة الأدلّة ولم يعملوا به، وبين التّرجيح بكثرة الأصول وقالوا به. (Al-Sarkhasi, 1993; Bukhari, 1890; Ibn Amir Al-Hajj, 1901)

وعليه نجد أنّ الجمهور يعملون التّرجيح بالكثرة أو المُرجّحات الخارجيّة، وذلك لعدم التّفريق بين أن يكون التّرجيح من الدّليل ذاته، أو أن يقويه دليل آخر مستقلّ، ويمنع أبو حنيفة وأبو يوسف العمل به؛ لاشتراطهما في التّرجيح ألّا يكون من خارج الدّليل، بل يكون وصفًا زائدًا فيه.

المبحث الثالث: أنواع التّرجيح بالمُرجّحات الخارجيّة وتطبيقاتها.

المطلب الأوّل: التّرجيح بما وافقه دليل آخر من الكتاب أو السّنّة أو الإجماع أو القياس:

ظهر في المبحث السّابق أثر الاختلاف بين الجمهور والحنفيّة في حجيّة التّرجيح لما وافقه دليل آخر، والعمل بكثرة الأدلّة من عدمه، وفي هذا المبحث سيعرض الباحث مثالًا لكلّ واحد من الأدلّة المتّفقّ عليها، من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قياس، مع بيان وجه التّعارض بينها، ومن ثمّ التّرجيح لما وافقه دليل آخر.

الفرع الأوّل: التّرجيح لما وافقه دليل آخر من الكتاب.

أولا: صورة المسألة ورأي الأصوليّين فيها:

إذا تعارض خبران استويا سندًا ومتنًا ومدلولًا، إلّا أنّ أحدهما وافقه دليل آخر من الكتاب في حكمه بخلاف الآخر، فإنّه يرجّح على مخالفه؛ وذلك لاعتضاده به، ولأنّه يفيد زيادة قوّة في الظّنّ به. (Al-Barzanji, 1993)

ومن المسائل الّتي تناولها الفقهاء بالتّرجيح لما وافقه دليل آخر من الكتاب، **مسألة أي الوقتين أفضل لصلاة الصبح.**

ثانيًا: سبب الاختلاف في المسألة:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب، من أهمها تعارض الآثار في أيّ الوقتين أفضل، أهو الغلس، أم الإسفار؟

"فالشّافعيّة ترى أنّ التغليس أفضل، لأنّه زمن الوجوب، والحنفيّة ترى أن الإسفار أفضل: لأنّه زمن الوجوب" (Al-Tilmisani, 1998)

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها: قالت: "كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثمّ ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس" (Al-Bukhari, 1890; Muslim, 1955).

وجه الدلالة: رجوع النّساء من المسجد في الغلس، يدلّ على أنّ صلاة الفجر كانت في العتمة في أوّل الوقت.

الحديث الثّاني: عن رافع بن خديج –رضي الله عنه– أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر". (Al-Tirmidhi, 1975)، وقال التّرمذيّ: والحديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: يدلّ الحديث بمنطوقة على أمر النبي–صلى الله عليه وسلم– أنّ صلاة الفجر وقت الإسفار في آخر الوقت.

ثالثا: وجه التّعارض:

ظهر التّعارض في هذه المسألة بين الأخبار الواردة في أيّ الوقتين أفضل، فحديث عائشة –رضي الله عنها– يدلّ على أنّ التغليس بصلاة الفجر أفضل، وحديث رافع –رضي الله عنه– يدلّ على أن الإسفار أفضل.

رابعًا: كيفيّة إزالة التّعارض ودفعه: للعلماء في كيفيّة إزالة التّعارض في هذه المسألة اتّجاهان، على النحو الآتي:

الاتّجاه الأوّل: أنّ التغليس بصلاة الصبح أفضل: وهو مذهب الجمهور من المالكيّة (aldardir, 2015) والشّافعيّة (alnuwawi, 1924)، والحنابلة (Ibn Qudamah, 2002)، عملًا بحديث عائشة رضي الله عنها.

الاتّجاه الثاني: أن الإسفار بصلاة الصّبح أفضل: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، (Al-Sarkhasi, 1993; Al-Kasa'I, 1910) عملًا بحديث رافع رضي الله عنه.

خامسًا: وجه التّرجيح:

ذهب أصحاب الاتّجاه الأوّل إلى ترجيح حديث عائشة –رضي الله عنها– بمرجّح خارجيّ من القرآن الكريم، على حديث رافع رضي الله عنه. وكان ترجيحهم بآيات من القران الكريم، كما يأتي:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

الثّاني: قوله تعالى: ﴿فَٱستبقوا ٱلخيرٰت﴾ [البقرة: 148].

الثّالث: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُواْ إِلىٰ مَغفِرَة مِّن رَّبِّكُم وَجَنَّةٍ عَرضُهَا ٱلسَّمَٰوٰتُ وَٱلأَرضُ أُعِدَّت لِلمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133]

وجه الدلالة: أنّ هذه الآيات وغيرها تدلّ على المسارعة في الخيرات والفضائل، قال أبو الخطاب الكلواذني: "حديث التّغليس بالصّبح، قدّم على حديث الإسفار بها؛ لأنّه يوافق ظاهر قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة﴾ (Al-Kaludhani, 1985)، وقال ابن عقيل: "أن يكون أحد الخبرين موافقًا لظاهر القرآن أو السّنة، فيقدّم، مثل حديث التّغليس، يرجح على خبر الإسفار، لموافقته لظاهر القرآن، ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾"

(Ibn Aqeel, 1999) ؛ فتكون هذه الأدلّة مرجّحة للحديث الأوّل على الثّاني.

بينما ذهب أصحاب الاتّجاه الثّاني إلى الجمع بين الحديثين ما أمكن، وإلا فالإسفار أفضل، قال أبو جعفر: "والاختيار في الصّبح، جمع التّغليس والإسفار جميعًا، فإن فات ذلك، فالإسفار أفضل من التّغليس، فأمّا وجه جمعهما، فلمّا روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من الآثار في التغليس. وروي عنه آثار أخر مثلها في الإسفار، فإذا جمع بينهما فغلس بابتدائها، وانصرف عنها مسفرًا كان مستعملًا للأخبار كلها، وأما إذا لم يجمعهما؛ فالأفضل الإسفار". (Al-Tahawy, 2010)

الفرع الثّاني: التّرجيح لما وافقه دليل آخر من السّنة.

أوّلًا: صورة المسألة ورأي الأصوليّين فيها:

إذا تعارض خبران أحدهما يوافقه دليل آخر من السّنة، أو تعضده؛ فإنّه يرجح الخبر الّذي يوافقه خبر آخر على الّذي لم يوافقه.

ومن المسائل التي تناولها الفقهاء بالتّرجيح لما وافقه دليل آخر من السنة **مسألة تكرار مسح الرأس.**

ثانيًا: سبب الاختلاف في المسألة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى معرفة عدد مرات مسح الرّأس في الوضوء، أهي ثلاث مرات، أم مرّة واحدة؟

الحديث الأوّل: عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: "أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد، وهو جدّ عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضّأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثمّ مضمض واستنثر ثلاثًا، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ثمّ غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتّى ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردّهما إلى المكان الّذي بدأ منه، ثمّ غسل رجليه". (Al-Bukhari, 1890; Muslim, 1955)

وجه الدّلالة: يدلّ الحديث بظاهرة على أنّ عدد المسح على الرأس مرّة واحدة.

الحديث الثاني: عن حمران مولى عثمان بن عفان أنّه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثمّ أدخل يمينه في الوضوء، ثمّ تمضمض واستنشق واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل كل رجل ثلاثًا، ثمّ قال: رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يتوضّأ نحو وضوئي هذا، وقال: من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه. (Al-Bukhari, 1890; Muslim, 1955)

وجه الدّلالة: بين الحديث أنّ عدد المسح على الرأس ثلاث مرات كغيره من الأعضاء.

ثالثًا: وجه التّعارض:

ظهر التّعارض في هذه المسألة بين الأخبار الواردة في عدد مرّات المسح على الرأس، ففي الحديث الأول دلّ على أنّ مسح الرأس مرّة واحدة، بينما يدلّ الحديث الثاني على أنّ مسح الرأس ثلاث مرات.

رابعًا: كيفيّة إزالة التّعارض ودفعه:

اختلف العلماء في إزالة التّعارض في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: أنّ مسح الرأس مرّة واحدة: وهو مذهب الجمهور من الحنفيّة: (al-" Marġīnānī, 1997)، ومن المالكيّة: (Al-Azhari, 2014)، ومن الحنابلة: (Al-Bahuti, 1968)، عملًا بحديث عمرو المازني لما يعضده من أحاديث آخرى سنذكرها.

القول الثّاني: أنّ المسح على الرأس ثلاث مرات: وهو ما ذهب إليه الشّافعيّة .(Al-ramli, 1984)

خامسًا: وجه التّرجيح:

رجح أصحاب القول الأوّل حديث عمرو المازني بمرجّح خارجي من السّنّة بأحاديث كثيرة، على حديث حمران. وكانت أدلّتهم وفق الآتي:

الحديث الأول: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أنّ ربيع بنت معوذ بن عفراء، أخبرته قالت: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– يتوضّأ، قالت: «فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرّة واحدة» [5] (Abu Dawood, 2009).

([5]) قال الارناؤوط في سنن أبي داود: حسن لغيره دون مسح الصّدغين، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وأخرجه التّرمذيّ (34) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (27022)، (91/1، رقم 129).

وجه الدّلالة: أنّ المسح على الرّأس مرّة واحدة.

الحديث الثاني: عن ابن عباس: (أنه رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتوضّأ، فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا، قال: ومسح برأسه وأذنيه، مرة واحدة)[6]، (Imam Ahmed, 1969; Abu Dawood, 2009)

وجه الدلالة في ترجيحهم لحديث عمرو المازني على حديث حمران: أنّ هذه الأحاديث تدلّ على أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكن يمسح رأسه ثلاثًا، وإن صحّت رواية مَن قال إنّه مسح ثلاثًا، فيقال في ذلك إنّ عدم مواظبة رسول الله –عليه السّلام– على الثّلاث، دليل على أنّها الأفضل. وأن أحاديث عثمان الصّحاح كلّها تدلّ على أنّ مسح الرأس مرّة واحدة، قال ابن قدامة: والذي في الصّحيحين عن عثمان أنّه توضّأ ثلاثًا ومسح برأسه، وليس فيه عدد المسحات (Al-niham, 2011) . فتكون هذه الأدلّة مرجحة للحديث الأول على الثاني.

الفرع الثالث: التّرجيح بما وافقه دليل آخر من الإجماع.

أوّلًا: صورة المسألة ورأي الأصوليّين فيها:

إذا تعارض خبران أحدهما يوافقه دليل آخر من الإجماع؛ فإنّه يرجّح الخبر الّذي يوافقه الإجماع على الذي لم يوافقه، وإنّ مما يمكن التّمثيل به للتّرجيح بما وافقه دليل آخر من الإجماع، **مسألة الإحداد في عدة الوفاة.**

ثانيًا: سبب الاختلاف في المسألة:

وكان سبب اختلافهم في مقدار المدّة الّتي تحدّ فيها المرأة على زوجها، بناء على ما دلّت عليه الأخبار، وما يمكن ترجيحه بالإجماع.

الحديث الأول: "عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: دخلت على أمّ حبيبة زوج النبي –صلى الله عليه وسلّم– حين توفّي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة: خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثمّ مسّت بعارضيها، ثمّ قالت: والله مالي بالطّيب من حاجة، غير أنّي سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول على المنبر: "لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا" (Al-Bukhari, 1890; Muslim, 1955).

وجه الدّلالة: يدلّ على أنّ مدّة الإحداد لغير الزّوج ثلاثة أيام ولا يجوز فوق ذلك.

الحديث الثّاني: «"عن أسماء بنت عميس، قالت: دخل عليّ رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– اليوم الثّالث من قتل جعفر، فقال: "لا تحدّي بعد يومك هذا"[7] (Imam Ahmed, 1969).

وجه الدلالة: عدم جواز الاحداد فوق ثلاثة أيّام للزّوج أو لغيره.

ثالثًا: وجه التّعارض:

ظهر التّعارض بين حديث زينب بنت أبي سلمة –رضي الله عنها– الّذي يدلّ على أنّ عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، بينما حديث أسماء بنت عميس الّذي يدلّ علة أنّ مدّة الإحداد ثلاثة أيام، وأنّه لا يجوز أن تحدّ فوق ذلك.

رابعًا: كيفيّة إزالة التّعارض ودفعه:

أجمع العلماء على أنّه يجب على المرأة المتوفّى عنها زوجها الإحداد أربعة أشهر وعشرًا، استدلالًا بالآية الكريمة، ورجحوا حديث زينب على حديث أسماء؛ لأنّ حديث زينب يؤيّده الإجماع، يقول ابن رشد: "أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدّة الوفاة"، ويقول ابن قدامة: "فأمّا حديث أم حبيبة فإنّ مدلوله تحريم الإحداد على ميّت غير الزوج، ونحن نقول به، ولهذا جاز الإحداد ههنا بالإجماع"، ويقول النووي: "واستفيد وجوب الإحداد في المتوفّى عنها من اتّفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك، مع أنّه ليس في لفظه ما يدلّ على الوجوب، ولكن اتّفقوا على حمله على الوجوب"، ثمّ يقول: "وأمّا قوله –صلى الله عليه وسلّم– أربعة أشهر وعشرًا، فالمراد به وعشرة أيام بلياليها، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة"، ويقول ابن حجر: "وأنّ هذا الحديث يعني حديث أسماء – شاذّ مخالف للأحاديث الصّحيحة، وقد أجمعوا على خلافه" (Al-Souswa, 1997).

الفرع الرّابع: التّرجيح بما وافقه دليل آخر من القياس.

أوّلًا: صورة المسألة ورأي الأصوليّين فيها:

يرجح الخبر الموافق للقياس على مخالفه، وهو ما عمل به الجمهور، خلافًا للحنفيّة الّذين أسقطوا الخبرين وعملوا بالقياس وحده. (Al-Barzanji, 1993)

ومن المسائل الّتي يمكن أن نوردها تحت هذا الفرع، **مسألة صلاة الخوف،** فقد تردّدت الروايات وتعارض بعضها مع بعض في صفة صلاة الخوف.

ثانيًا: سبب الاختلاف في المسألة:

إنّ سبب اختلافهم في هذه المسألة يعود إلى تعدّد الروايات في صفة صلاة الخوف، فقد ثبت عن النّبيّ –عليه السّلام– عدّة روايات ثابتة ولم ينكر في ثبوتها، وإنّما كان الاختلاف في التّرجيح بينها، وعلى أنّ أبا حنيفة لم يشترط التّوجّه إلى القبلة في صلاة الخوف، بل إلى أيّ جهة كان العدوّ فالصّلاة تكون على جهته.

الحديث الأول: عن صالح بن خوات بن جبير، عمّن صلى مع النّبي –صلى الله عليه وسلّم– يوم ذات الرّقاع صلاة الخوف: "أنّ طائفة صفّت معه، وطائفة وِجاهَ العدوّ فصلّى بالّتي معه ركعة، ثمّ ثبت قائمًا وأتّموا لأنفسهم، ثمّ انصرفوا وصفوا وِجاهَ العدو، وجاءت الطّائفة الآخرى فصلى

---

(6) قال الزيلعي في نصب الرّاية: عباد بن منصور فيه مقال، صدوق رمي بالقدر، وكان يدلّس، وتغيّر في آخر عمره تقريب (31/1).

(7) هذا حديث اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أصحّ كما سيرد، وقال الإمام أحمد –كما في "الفتح" 9/ 487– : إنّه مخالف للأحاديث الصّحيحة في الإحداد، قال الحافظ: وهو مصير منه إلى أنّه يعلّه بالشّذوذ، (45/20/ رقم 27083)

بهم الرّكعة الّتي بقيت من صلاته، ثمّ ثبت جالسًا، وأتّموا لأنفسهم، ثمّ سلّم بهم" (Al-Bukhari, 1890; Muslim, 1955).

الحديث الثّاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– صلّى صلاة الخوف بإحدى الطّائفتين ركعة، والطّائفة الأخرى مواجهة العدو، ثمّ انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدوّ، وجاء أولئك، ثمّ صلّى بهم النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– ركعة، ثمّ سلّم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة" (Al-Bukhari, 1890; Muslim, 1955).

ثالثًا: وجه التّعارض:

ظهر التّعارض في اختلاف بينهم في التّرجيح بين الصفات المرويّة في صلاة الخوف، وأخذ الشّافعيّ برواية صالح بن خوات لموافقتها القياس، وكان خلافهم أيضًا في حال المسابقة، وإذا كانت الصلاة جماعة عند اشتداد الخوف ركبانًا وغيرها، وقال ابن هبيرة: "أجمعوا على أنّ جميع الصّفات المرويّة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في صلاة الخوف معتدّ بها، وإنّما الخلاف بينهم في التّرجيح، إلّا الشّافعيّ في أحد قوليه؛ فإنّه قال: إن صلاها على ما ذهب إليه أبو حنيفة من رواية ابن عمر لم تصح الصلاة، حكاه عنه أبو الطيب طاهر بن عبد الطبري" (Ibn Hubayra, 2002).

رابعًا: كيفيّة إزالة التّعارض ودفعه:

للعلماء في كيفيّة إزالة التّعارض أكثر من اتّجاه في هذه المسألة، وذلك إعمالًا لقواعد القياس، وقد اختلفوا في هذه المسألة على اتّجاهين:

الاتّجاه الأوّل: اشتراط القبلة في صلاة الخوف: وهو مذهب الشافعية (alnuwawi, 1924)، والحنابلة. (Ibn Qudamah, 2002)

الاتّجاه الثاني: عدم اشتراط القبلة في صلاة الخوف: وهو مذهب الحنفية (Al-Kasani, 1910; Al-Sarkhasi, 1993).

خامسًا: وجه التّرجيح:

رجّح أصحاب الاتّجاه الأول رواية خوات على رواية ابن عمر بالأمر الخارجيّ الموافق للقياس؛ وذكر الجويني هذه المسألة في كتابه البرهان، مستدلًّا بكلام الإمام الشّافعيّ –رحمه الله– باعتبارها دليلًا خارجيًّا مرجّحًا من القياس، وبأنّه إذا اختصّ أحد الحديثين بما يوجب تغليب الظّنّ ولو تلويحًا، واعتضد أحدهما بما يستقلّ دليلًا فلأن يكون مرجّحًا أولى، فإذا تعارض خبران، واعتضد أحدهما بقياس الأصول، وكان أقرب إلى القواعد الممهدة، قال الشّافعي: يقدّم ما يوافق القواعد (Al-Juwayni, 1997). وقال الشّاطبيّ: أن يكون أحدهما موافقًا للقياس دون الآخر، فإنّه يقدّم الموافق. (Al-Shatibi, 1997)

ولم يعتبر أبو حنيفة أن يكون العدوّ في غير جهة القبلة، بل في أيّ جهة كان العدو جازت صلاة الخوف عنده، إذا كان يخاف منهم المفاجأة (Ibn Hubayra, 2002). واحتجّ الحنفيّة بمخالفتهم أصحاب الاتّجاه الأوّل بالجمع بين النصوص الواردة عندهم، وبفعل بعض الصّحابة بعد وفاة النّبيّ –صلى الله عليه وسلم– وبإجماع الصّحابة –رضي الله عنهم– على جوازها، فإنّه روي عن عليّ –رضي الله عنه– أنّه صلى صلاة الخوف، وروي عن أبي موسى الأشعري أنّه صلّى صلاة الخوف بأصبهان، وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان، ومعه جماعة من الصّحابة منهم الحسن وحذيفة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم (Al-Sarkhasi, 1993; Al-Kasani, 1910).

المطلب الثّاني: التّرجيح بما عمل به أكثر السّلف أو الخلفاء الأربعة أو الشّيخان أو كلاهما أو عمل أهل المدينة.

ذكرنا في المطلب السّابق أنواع التّرجيح للخبر الذي يوافقه دليل آخر من الأدلّة المتّفق عليها من الكتاب، والسّنّة، والإجماع، والقياس، وسنذكر هنا أنواع التّرجيح لما عمل به أكثر السّلف، أو الخلفاء الأربعة، أو الشيخان، أو كلاهما، أو عمل أهل المدينة حال تعارض الدّليلين، مع بيان الخلاف الأصولي بين الجمهور والحنفية لكلّ فرع مع التمثيل لكلّ نوع، ومن ثمّ التّرجيح.

فإذا تعارض الدّليلان وتعذّر الجمع بينهما، وكان قد عمل بأحدهما أئمة السّلف، أو بما يكون أحدهما موافقًا لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر، أو بما يكون أحدهما موافقًا لعمل أهل المدينة، أو بما يكون أحدهما موافقًا لعمل أحد الشّيخين، أو كليهما، فإنه يرجّح على معارضه؛ "لأنّ عملهم يدلّ على أنّه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأولاهما، وكذا إذا عمل به أهل الحرمين: مكّة، والمدينة؛ لأنّه عمل به جمهور الأمّة دون الآخر، ولاحتمال أنّ عملهم به لقوّته، وعدم عملهم بالآخر لضعفه" (Al-Barzanji, 1993) .

الفرع الأول: التّرجيح بما عمل به أكثر السلف على معارضه.

أوّلًا: صورة المسألة ورأي الأصوليّين فيها:

إذا تعارض دليلان وكان أحدهما قد عمل به أكثر السّلف، فإنّه يرجّح على معارضه؛ وذلك لقوّة الظّنّ فيه، ولبعد غفلة الأكثرين على الرّاجح؛ ولأنّ الأكثر يوافق الصّواب بنسبة تزيد على الأقل (Al-Souswa, 1997). وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليّين. (Al-Asnawi, 1999; Al-Razi, Qarafi, 1973; Al-Amdi, 1981) 1997;

بينما ذهب بعض الأصوليّين (Al-Samani, 1999; Ibn Aqeel, 1999; Al-Shirazii, 1987) كالغزالي الّذي ذهب إلى عدم التّرجيح بما عمل به أكثر السلف؛ فقال: "إذ لا يجب تقليدهم، فالمعمول به، وغير المعمول به واحد"، (Al-Ghazali, 1993) ولأنّ عملهم ليس بحجّة؛ إذ لو ساغ التّرجيح بما عمل به الأكثر لانسدّ باب الاجتهاد، وإنّما يكون العمل به بعمل جميع الملة لا ببعضها (Al-Souswa, 1997).

ومن المسائل الّتي تناولها الفقهاء في التّرجيح لما عمل به أكثر السلف على معارضه، **مسألة عدد تكبيرات العيد:**

ثانيًا: سبب الاختلاف في المسألة:

ويرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى عدّة أسباب، من أهمّها تعارض الأخبار في عدد تكبيرات صلاة العيد، أهي سبع تكبيرات في الأولى، وخمس في الثّانية، أم هي أربع تكبيرات في الرّكعتين كصلاة الجنازة:

الحديث الأوّل: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التكبير في العيدين، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات[8]"(Imam Malik, 1985; Ibn Hanbal, 2001)

وجه الدّلالة: أنّ عدد تكبيرات صلاة العيد سبعًا في الأولى وخمسًا في الثّانية.

الحديث الثاني: عن سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى الأشعري. وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى. والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة، حيث كنت عليهم[9]. (Ibn Hanbal, 2001; Abu Dawood, 2009)

وجه الدلالة: أنّ الحديث يدلّ على أنّ عدد تكبيرات صلاة العيد متساوية في الأولى والثانية بأربع تكبيرات.

ثالثًا: وجه التّعارض:

قد ظهر التّعارض في هذه المسألة بين الأخبار الواردة في عدد تكبيرات العيد، فقد دلّ الحديث الأوّل على أنّ تكبيرات العيد سبع تكبيرات في الأولى، وخمس في الثّانية، وفي الحديث الثّاني الّذي يدلّ على أنّها أربع تكبيرات كصلاة الجنازة.

والدليلان ظاهرا الدّلالة على الحكم، إلّا أنّهما متعارضان، وانبنى على هذا التّعارض الخلاف بين الفقهاء في عدد تكبيرات العيد:

رابعًا: كيفيّة إزالة التّعارض ودفعه:

للعلماء في كيفيّة إزالة التّعارض في هذه المسألة اتّجاهان:

الاتّجاه الأوّل: أنّ عدد تكبيرات العيد سبع تكبيرات في الأولى، وخمس في الثانية: وهو مذهب الجمهور من المالكيّة (Ibn Rushd, 2004) والشّافعيّة (Al-Nawawi, 1924)، والحنابلة. (Al-Bahouti, 2001)

الاتّجاه الثّاني: أن عدد تكبيرات العيد أربع تكبيرات كصلاة الجنازة: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (Ibn Al-Hammam, 1970; Al-Zayla'I, 1997)

خامسًا: وجه التّرجيح:

ذهب أصحاب الاتّجاه الأوّل إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث أبي موسى رضي الله عنهم جميعًا؛ لأنّه موافق لعمل أكثر السّلف من الصّحابة، والتّابعين، وأئمة المذاهب، وعملوا بمقتضاه، وقد ثبت العمل به عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدريّ، (Ibn Qudamah, 2002) كما وردت أحاديث كثيرة تأمر بمتابعة الصحابة رضي الله عنهم، والاقتداء بهم، كقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين عضّوا عليها بالنواجذ" (Al-Tirmidhi, 1975).

وقد خالف الحنفيّة ترجيحهم، واعترض المانعون بأن عمل أكثر السلف ليس بالضّرورة موافقته للصّواب، ويجاب عنه بأنّ الخطأ في حقّهم أقلّ منه في حقّ الأقل.

الفرع الثاني: التّرجيح لما وافق عمل الخلفاء الأربعة دون الآخر.

أوّلًا: صورة المسألة ورأي الأصوليّين فيها:

إذا تعارض دليلان وكان أحدهما موافقًا لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر، فإنّه يرجّح على معارضه؛ وذلك "لأنّ الظاهر أنّهم لم يتركوا النّصّ الآخر إلا لحجّة عندهم، فلذلك قدّم" (Al-Mardawi, 2000). وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليّين، لموافقته أمر النّبيّ –صلى الله عليه وسلم– باتباعهم فقال: "عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ"، وهم أعلم الناس بسنة النبيى صلى الله عليه وسلم (Al-Souswa, 1997). بينما عارض بعض الأصوليّين، وبعض الشّيعة قبول التّرجيح الموافق لعمل الخلفاء الرّاشدين على معارضه، وقدّموا عمل عليّ على ما سواه، وقالوا إنّ عملهم ليس بحجّة؛ لأنّ المرجّح لا يشترط أن يكون حجّة (Al-Souswa, 1997).

ومن المسائل التي تناولها الفقهاء في التّرجيح لما وافق عمل الخلفاء الأربعة دون الآخر، **مسألة قراءة النّبيّ –صلى الله عليه وسلم– بالبسملة في الفاتحة في الصّلاة:**

ثانيًا: سبب الاختلاف في المسألة:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى عدّة أسباب، من أهمها تعارض الأخبار في مسألة قراءة النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– البسملة في الفاتحة في الصّلاة الجهرية، أتقرأ البسلمة سرًّا أم جهرًا؟

الحديث الأول: عن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة، أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني محدث إياك والحدث، قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صلّيت مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صلّيت فقل: {الحمد لله رب العالمين}(Al-Bukhari, 1890; Muslim, 1955)

وجه الدّلالة: يدلّ الحديث على الإسرار بالبسملة في الفاتحة في الصّلاة.

([8]) أخرجه الإمام مالك في "الموطّأ" ص 63 موقوفًا، و"مسند أحمد" ص 357 مرفوعًا من قوله عليه السلام، وفيه: خمسًا بعد القراءة، اهـ. وفي إسناده ابن لهيعة.

([9]) سكت عنه أبو داود، وأخرج الطحاوي ص 287 من حديث ابن مسعود موقوفًا، وقال في "الزوائد": رواه الطبراني في "التكبير" ورجاله ثقات. اهـ

الحديث الثّاني: عن أنس: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بـ {بسم الله الرحمن الرحيم}10.(Abu Dawood, 2009)

وجه الدّلالة: يدلّ الحديث على جواز الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصّلاة.

ثالثًا: وجه التّعارض:

أنّ حديث ابن مغفل يدلّ على أنّ النّبيّ عليه السّلام لم يجهر بالبسملة، ويبدأ القارئ بالحمد لله وإنما يسر بها، بينما دلّ حديث أنس على الجهر بالبسملة في الصلاة. وكان خلافهم على اتّجاهين:

الاتّجاه الأوّل: يسنّ الإسرار بالبسملة في الصلاة مطلقًا، وهو قول جمهور أهل العلم من المحدّثين والفقهاء. (Ibn Qudamah, 2002)

الاتّجاه الثاني: يسنّ الجهر بها في الصلاة الجهريّة. وهو المشهور من مذهب الشافعي (Al-Shafi'I, 1990)، وداود الظاهري، (Ibn Abdul-Barr, 2000)

رابعًا: وجه التّرجيح:

رجّح أصحاب الاتّجاه الأوّل حديث ابن مغفل على حديث أنس رضي الله عنهم جميعًا؛ لأنّه موافق لعمل الخلفاء الأربعة؛ ولأنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– أمر باتّباعهم، وهم أعلم النّاس بسنّته صلّى الله عليه وسلّم. فكان هذا بمثابة مرجّح موافق لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر، الّذي رجّح به جمهور أهل العلم.

الفرع الثّالث: التّرجيح بما يكون موافقًا لعمل أهل المدينة.

أولًا: صورة المسألة ورأي الأصوليّين فيها:

إذا تعارض دليلان وكان أحدهما موافقًا لعمل أهل المدينة، فإنّه يرجّح على معارضه، وقد ذهب إلى هذا جمهور الأصوليّين، واحتجّوا بأنّ المدينة هي مهبط الوحي، وقبلة الإسلام، فيقوى الظّنّ بعمل أهلها، وهي مستقرّ الصّحابة؛ ولأنّ أهل المدينة أعرف النّاس بالتّنزيل، وأخبرهم بمواقع الوحي والتّأويل؛ ولأنّه أصل من أصول الإمام مالك في الاجتهاد واستنباط الأحكام (Ibn Abdul-Barr, 2000) .

بينما خالف بعض الأصوليّين (Laknawi, 2002; Ibn Hazm Al Dhaheri; Ibn Abdul-Barr, 2000)التّرجيح الموافق لعمل أهل المدينة على معارضه، واحتجّوا بأن الأماكن لا تأثير لها في زيادة الظّنّ، فلا فرق بين قول أهل المدينة وغيرهم (Al-Kaludhani, 1985);

ثانيًا: سبب الاختلاف في المسألة:

وكان سبب اختلافهم خصوصيّة المدينة المنوّرة، في كونها دار الحديث، ومستقرّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم، أو أنّها بلد كغيرها فلا يرجّح بأهلها كسائر البلدان.

ومن الأمثلة التي مثّلوا بها للتّرجيح بالأمر الخارجيّ لما يكون أحدهما موافقًا لعمل أهل المدينة دون الآخر، **مسألة زكاة الفواكه والخضر:**

الحديث الأوّل: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة" متّفق عليه. وقال: "وليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حبّ صدقة".(Muslim, 1955)

وجه الدّلالة: يدلّ الحديث على أنّ الزكاة في التّمر والحبّ فقط.

الحديث الثاني: وعنه أيضًا قال: إنّ النّبيّ عليه السلام قال: فيما سقت السماء والعيون – أو كان عَثَرِيًّا العُشر، وفيما سقي بالنّضح نصف العُشر".. (Muslim, 1955).

وجه الدلالة: أنّ الزّكاة تكون في كلّ ما سقت السّماء وليس في التّمر والحبّ فقط.

ثالثًا: وجه التّعارض:

إنّ الحديث الأوّل يدلّ صراحة على عدم وجوب الزّكاة في الفواكه والخضر؛ لأنّه لم يذكر في الحديث، وإنّما خصّ التّمر والحبّ، وأنّ الحديث الثّاني يدلّ على أن ما سقت السّماء والعيون يشمل كلّ شيء حتّى الفواكه والخضر، فظهر التّعارض بين الحديثين، وكان خلاف الفقهاء فيه على مذهبين، على ما سيتّضح لنا من حجّة كلّ مذهب.

رابعًا: كيفية إزالة التعارض ودفعه:

للعلماء في كيفيّة إزالة التّعارض في هذه المسألة اتّجاهان، على النّحو الآتي:

الاتّجاه الأوّل: عدم وجوب الزّكاة في الفواكه والخضر: وهو مذهب الجمهور من العلماء, (Ibn Qudamah, 2002; Ibn Rushd, 2004) .

الاتّجاه الثّاني: وجوب الزّكاة في العشر أو نصف العشر في كلّ ما أخرج الله من الأرض ومنها الفواكه والخضر: وبه قال أبو حنيفة.-Al) Kasani, 1910)

خامسًا: وجه التّرجيح:

ذهب أصحاب الاتّجاه الأوّل إلى ترجيح الحديث الأوّل على الحديث الثّاني، بعدم وجوب الزّكاة في الفواكه والخضر؛ لأنّه عمل أهل المدينة. وعمل أهل المدينة يعدّ مذهبا لأمام دار الهجرة، وهو من المذاهب المعتمدة عند أهل السنة والجماعة؛ ولأن الفواكه والخضر ليست من القوت المدخر، ويمكن أن تؤخذ زكاته من عروض التّجارة، وقد اعتبر ابن عبد البرّ إجماع أهل المدينة في هذه المسألة قاطعًا، فقال: "إجماع أهل المدينة على نفي وجوب الزّكاة في الخضر مع وجودها في المدينة، دليل على أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– لم يأخذ منها الزّكاة، ولو أخذ منها الزّكاة ما خفي" (Ibn Abdul-Barr, 2000).

([10]) وأخرجه الخطيب: عن ابن أبي داود. نقله الزيلعي في نصب الرّاية (1 :352)، وقال: "إن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– كان يجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الفريضة. واللفظ للخطيب. قال ابن عبد الهادي: وقد قيل: إنّ الحديث صحيح ثابت عن مالك، لكن سقط منه لفظة (لا)، وقال: هذا هو الصّحيح، وأمّا الجهر فلم يحدّث به ابن وهب قط".

وقد خالفهم الحنفيّة، وقالوا: أنّ سبب وجوب الزّكاة هو الأرض النّامية بالخارج منها، والنّماء بالخضر أبلغ؛ لأنّ ريعها أوفر (Al-Kasani, 1910).

الفرع الرّابع: التّرجيح لما يكون أحد الدّليلين موافقًا لعمل أحد الشّيخين أو كليهما.

أولًا: صورة المسألة ورأي الأصوليّين فيها:

إذا تعارض دليلان وكان أحدهما موافقًا لعمل أحد الشّيخين أو كليهما، يرجح على معارضه، وقد ذهب إلى هذا التّرجيح جمهور الأصوليّين، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر" (Muslim, 1955)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا" (Muslim, 1955)، وقوله صلّى الله عليه وسلّم لأبي بكر وعمر: لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما" (Muslim, 1955)؛ ولأنّ غلبة الظّنّ في أن عملهما كان آخر الأمرين من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

بينما ذهب الإمام الجويني وبعض الأصوليّين إلى نفي التّرجيح بقول أبي بكر، وعمر، وعملهما بأحد الدّليلين، واستدلّوا بأنّ ما صدر عنهما ليس له ميزة في الاحتجاج، فقولهما كسائر الصحابة رضي الله عنهم، فلا يرجح به (Al-Juwayni, 1997; Al-Zarkashi, 1994).

ثانيًا: سبب الاختلاف في المسألة:

أنه إذا تعارض دليلان وكان أحدهما موافقًا لعمل الشّيخين أبي بكر وعمر، فهل يترجّح بالّذي عملا به أم لا؟ على خلاف بين الجمهور والحنفيّة:

ومن الأمثلة الّتي مثلوا بها للتّرجيح لما يكون أحدهما موافقًا لعمل أحد الشّيخين أو كليهما، **مسألة المشي أمام الجنازة.**

الحديث الأوّل: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة" (Abu Dawood, 2009; Al-Tirmidhi, 1975) وإسناده صحيح.

وجه الدّلالة: جواز المشي أمام الجنازة.

الحديث الثّاني: عبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما– قال: سألنا رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– عن المشي خلف الجنازة؟ فقال: "بما دون الخبب، فإن كان خيرًا عجلتموه إليه، وإن كان شرًّا فلا يبعد إلا أهل النّار، إنّ الجنازة متبوعة، ليس معها من تقدّمها"[11] (Al-Tirmidhi, 1975)

وجه الدّلالة: عدم جواز المشي أمام الجنازة كونها متبوعة.

ثالثًا: وجه التّعارض:

هل المشي أمام الجنازة أفضل، أم الأفضل المشي خلفها؟ وهل المشي أمام الجنازة هو السّنّة بعمل الشيخين لموافقته عمل النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أم السّنّة أنّ المشي خلف الجنازة؟ وانبنى على هذا التّعارض خلاف بين الفقهاء:

رابعًا: كيفيّة إزالة التّعارض ودفعه:

للعلماء في كيفيّة إزالة التّعارض في هذه المسألة اتّجاهين:

الاتّجاه الأوّل: أنّ المشي أمام الجنازة هو السّنّة: وهو مذهب الجمهور من المالكيّة (Al-Kharshi, 1900) والشّافعيّة (Al-Nawawi, 1924) والحنابلة (Ibn Qudamah, 2002).

الاتّجاه الثّاني: أنّ المشي خلف الجنازة هو السّنّة: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (Al-Tahawy, 2010) وهو قول ابن حزم الظاهري. (Ibn Hazm Al Dhaheri)

خامسًا: وجه التّرجيح:

ذهب أصحاب الاتّجاه الأوّل إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود رضي الله عنهم جميعًا؛ لأنّه موافق لعمل الخليفتين الرّاشدَين، حيث كانا يمشيان أمام الجنازة كما فعل النّبي صلى الله عليه وسلم، وقال به أكثر أهل العلم، وكان يفعله أكثر الصحابة (Al-Khattabi, 1932)ولأنه شفيع، وحقّ الشفيع أن يتقدم (Al-Ansari, 1932).

وقد خالف الحنفية ترجيحهم بفقه الرّاوي، واحتجّوا بأن ابن مسعود كان فقيهًا، ولكن التّرجيح بكثرة الأدلّة أولى.

الخاتمة:

لقد توصّلت الدّراسة إلى بعض النتائج، وهي:

1. اختلف الأصوليّون في حقيقة التّرجيح على أكثر من اتّجاه، وتفاوتت آراؤهم لمعنى التّرجيح، أيكون من فعل المجتهد، أم يكون من وصفٍ للأدلّة، أم من كليهما.

2. يشترط الحنفيّة أن يكون المرجّح به وصفًا قائمًا بالدليل، ولا يكون دليلًا مستقلًّا، بينما لا يشترط الجمهور ذلك، ويرجّحون بكلّ ما يصلح أن يكون مرجّحا، سواء أكان وصفًا قائمًا بالدليل، أم من دلائل مستقلة من الخارج.

3. انبنى على هذا الشّرط اختلافهم بالعمل بالمُرجّحات الخارجيّة، حيث منع الحنفيّة التّرجيح بكثرة الأدلّة، وعمل به الجمهور، وكان لاختلافهم أثر كبير في اختلافهم في استنباط الأحكام في فروع الشّريعة.

4. التّرجيح بالأمر الخارجيّ أو التّرجيح بكثرة الأدلّة اسمان لمسمّى واحدًا.

5– تبيّن من خلال البحث رجحان أدلّة المجيزين على أدلّة المانعين، وجواز العمل بالمرجّح الخارجيّ أو التّرجيح بكثرة الأدلّة.

والحمد لله الّذي أتمّ علينا هذه النعمة، وصلّى الله عليه وسلّم، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

([11]) قال التّرمذيّ: وهذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلّا من هذا الوجه.

19- Al-Kasani, A. A. (1910). *Bada'i' al-Sana'i fi tiran al-shara'i'*. (1st edition). Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

20- Al-Kharshi, A.M. (1900). *Al-Kharshi's explanation of Mukhtasar Khalil*. (2nd edition). Beirut: Dar Al-Fikr Printing.

21- Al-Khattabi, H. M. (1932). *Ma'alim al-Sunnah*. (1st edition). Aleppo: Scientific Press.

22- Al-Laknawi, A.N. (2002). *Fawatih Al-Rahmut*. (2nd edition). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

23- Al-Mardawi, A.A. (2000). *Al-Tahrir Sharh Al-Tahrir*. (1st edition). Saudi Arabia: Al-Rushd Library.

24- Al-Nawawi, M.S.(1924). *Explanation of Sahih Muslim*. (2nd edition). Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.

25- Al-Owaid, A.M. (2020). *Al-Mudawwan fi Conflict and Preference*. (1st edition).Riyadh.

26- Al-Qarafi, S.A. (1973). *Explanation of the Refinement of Chapters*. (1st edition). United Technical Printing Company.

27- Al-Razi, M.T., (1997). *Al-Mahsool*. (3rd edition). Al-Resala Foundation.

28- Al-Razi, Z.H. (1999). *Mukhtar Al-Sahhah*. (5th edition). Beirut: Modern Library.

29- Al-Samani, M.A. (1999). *Qawati' al-Idwal fi al-Usul*. (1st edition). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

30- Al-Sarkhasi, M.S. (1993). *The Principles of Al-Sarkhasi*. (1st edition). India: Committee for the Revival of Numani Knowledge, Hyderabad.

31- Al-Shatibi, A.M. (1997). *Al-Muwafaqat*, (1st edition). Dar Ibn Affan.

32- Al-Shawkani, M.A. (1999). *Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles*. (1st edition). Dar Al-Kitab Al-Arabi.

33- Al-Shirazi, I. A. (2003). *Al-Lama' fi Usul Al-Fiqh*. (2nd edition). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

34- Al-Souswa, A.E. (1997). *The Methodology of Reconciliation and Preference between Different Hadiths and their Impact on Islamic Jurisprudence*. (1st edition). Amman-Jordan: Dar Al-Nafais.

35- Al-Subki, A.K. (1984). *Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj*. (1st edition). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

36- Al-Taftazani, S.A. (1957). *Waving on Clarification*. (1st edition). Egypt: Muhammad Ali Sobeih and Sons Press, Al-Azhar.

References:

1- Abu Dawud, S.A. (1906). *Sunan Abu Dawud*. (1st edition). India: Ansariyya Press.

2- Abu Ya'la, M.H. (1990). *Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh*. (2nd ed).

3- Al-Amdi, A.M. (1981). *Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam*. (2nd edition). Damascus: Al-Maktab Al-Islami.

4- Al-Ansari, Z.M. (1932). *Asna Al-Matalib fi Sharh Rawdat Al-Talib*. (1st edition). Dar Al-Kitab Al-Islami.

5- Al-Armawi, P.H., (1996). *The End of Access to Derayah Al-Usul*. (1st edition). Makkah Al-Mukarramah: The Commercial Library.

6- Al-Bahouti, M.Y. (2001). *Kashshaf al-Qinaa' min al-Iqnaa',* (1st edition). Beirut: Dar al-Fikr.

7- Al-Barzanji, A. A. (1993). *Conflict and Preference between Sharia Evidence*. (1st edition). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

8- Al-Bukhari, A. A. (1890). *Revealing the Secrets of the Origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi*. (1st edition). Istanbul – Turkey: Sindah Press.

9- Al-Daraqutni, A.N. (2004). *Sunan Al-Daraqutni*, (1st edition). Beirut : Al-Risala Foundation.

10- Al-Desouki, M.A. (n.d). *Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir.* Dar Al-Fikr.

11- Al-Farabi, A.J. (1987). *Taj al-Sihāh, Taj al-Lughah wa Siḥah al-Arabiya*. (4th edition). Beirut: Dar al-Ilm Lil-Malayyin.

12- Al-Fayoumi, A. A. (1987). *The Enlightening Lamp*. (1st edition). Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.

13- Al-Ghazali, A. T. (1993). *Al-Mustastafa*. (1st edition). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

14- Al-Isfahani, M.A. (1986). *Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib*. (1st edition). Saudi Arabia: Dar Al-Madani.

15- Al-Isnawi, A.S. (1999). *Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusool*. (1st edition). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

16- Al-Juwayni, A.M. (2007). *Nihayat al-Muttalib fi Diriyah al-Madhab*, (1st edition). Dar al-Minhaj.

17- Al-Kaludhani, M.H. (1985). *Introduction to the Principles of Jurisprudence*. (1st edition). Umm Al-Qura: Dar Al-Madani.

18- Al-Kasa'i, A.H. (1910). *Questionable Questions of the Qur'an*. (1st edition). Dar Al-Manar for Publishing and Distribution.

37- Al-Tahtawi, A.M. (1997). *Al-Tahtawi's Footnote to Maraqi Al-Falah Sharh Nour Al-Idah*. (1st edition). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

38- Al-Tilmisani, M.H. (1998). *The Key to Building Branches on Assets*. (1st edition). Beirut: Al-Rayyan Foundation.

39- Al-Tirmidhi, M.A. (1975). *Al-Jami' Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi)*. (1st edition). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

40- Al-Zanjani, M.B. (1977). *Graduation of Branches on Principles*. (2nd edition). Beirut: Al-Resala Foundation.

41- Al-Zarkashi, B. A. (1994). *The Ocean Sea*. (1st edition). Dar Al-Kutbi.

42- Al-Zayla'i, J.M. (1997). *Nasb al-Raya for Hadiths of Guidance*. (1st edition). Beirut: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing.

43- Ibn Abdul-Barr, A. M. (2001). *Al-Istikhar, Al-Nidaa Foundation*. (1st edition). Abu Dhabi.

44- Ibn Al-Hammam, K.M. (1970). *Fath Al-Mighty on Guidance*. (1st edition). Beirut: Dar Al-Fikr.

45- Ibn Imam al-Kumayliya, K.M. (2002). *Facilitating Access to the Minhaj al-Usul from Narrated and Reasonable*. (1st edition) Cairo: Dar al-Farouq al-Haditha for Printing and Publishing.

46- Ibn Amir Al-Hajj, A.H. (1901). *Report and Inking on the Tahrir Book* (1st edition). , Bulaq – Egypt: Al-Kubra Al-Amiriyya Press.

47- Ibn Aqeel, A.H. (1999). *Explanation of Ibn Aqeel on Ibn Malik's Alfiyyah*. (20th edition). Cairo: Dar Al-Tharat.

48- Ibn Faris, A. R. (1979). *Dictionary of Language Standards*. (1st edition). Dar Al-Fikr.

49- Ibn Hanbal, A. (2001). *Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal*. (1st edition). Beirut: Al-Risala Foundation.

50- Ibn Hazm Al Dhaheri, A. A. (n,d). *Al-Muhalla bi-Athar*. (1st edition). Beirut : Dar Al-Fikr.

51- Ibn Hubayra, Y.H. (2002). *Disclosing the Meanings of Al-Sihah*. (1st edition). Dar Al-Watan.

52- Ibn Qudamah, A. A. (1968). *Al-Mughni*. (1st edition). Cairo: Cairo Library.

53- Ibn Rushd, M.A. (1995). *The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid*. (1st edition). Beirut: Dar Ibn Hazm.

54- Imam Malik, M.A. (1985). *Muwatta of Imam Malik*. (1st edition). Beirut: Arab Heritage Revival House.

55- Imam Muslim, M.H. (1955). *Sahih Muslim*. Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi and Co. Press.

56- Omar, A.H. (2008). *Dictionary of the Contemporary Arabic Language*. (1st edition). World of Books,.